

دعوى قضائية لوقف استخدام لمبات الزينون والليد والليزر في السيارات لمنع الحوادث

أقام محامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نيابة عن أحد سائقي التاكسي، دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، في 9 يوليو طالبوا فيها وزارة الداخلية بتفعيل عقوبة سحب رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر حال استخدام لمبات الإضاءة الأمامية للسيارات التي يعرفها قانون المرور بـ"الباهرة". كما تضمنت الدعوى الإضاءة الباهرة بوصفها لمبات الإضاءة الأمامية التي قد تسبب عمى أو تشوشاً لرؤية السائقين سواء في الاتجاه المقابل أو تتسبب في تعتيم الرؤية تماماً في المراتب الجانبية للسيارة من قبل السيارات الخلفية، وحصرتها في ثلاثة أنواع تعرف تجارياً بلمبات الزينون والليد والليزر.